

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

صدق الله العظيم

عقد زواج عرفي

أنه في يوم الموافق / / م ، للعام الهجري

تحرر بموجبا عقد زواج شرعي على كتاب الله وسنة رسول الله بين كل من:

أولاً: السيد / والمقيم في شارع محافظة
وجنسية..... مسلم الديانة ويحمل بطاقة رقم قومي

(طرف أول زوج)

ثانياً: السيدة / وتحمل الجنسية مسلمة الديانة مواليد / / والمثبتة بموجب رقم قومي

(طرف ثاني زوجة)

أقر الطرفان بكامل أهليتهما القانونية والشرعية للتعاقد على الزواج وخلوهما من كافة الموانع الشرعية، أتفقا الطرفان أمام الشهود الموقعين على هذا العقد وتلاوته باللغة علي الزوجة أعتبار هذا العقد بمثابة عقد زواج صحيح دائم منتج لكافة الآثار الشرعية والقانونية وأتفقا على الآتي:

أولاً: أقر الطرف الأول وهو (الزوج)، بعد إيجاب وقبول صريحين منه بأنه قد رغب وقبل الزواج من الطرف الثاني (الزوجة)، زواجاً شرعياً صحيحاً لها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى مذهب الإمام الأعظم (أبي حنيفة النعمان) وعملاً بأحكام الشريعة الإسلامية بأن قالت الزوجة كطرف ثاني للطرف الأول وهو الزوج بمجلس هذا العقد وأمام الشهود الحاضرين والموقعين أدناة، (زوجتك نفسي على كتاب الله وسنة رسولة وعلى الصداق المسمى بيننا).

ثانياً: أقر الطرف الثاني وهو (الزوجة) بعد الإيجاب والقبول الصريحين منها أنها قد قبلت الزواج من الطرف الأول وهو (الزوج) زواجاً شرعياً على كتاب الله وسنة رسولة وعلى مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وعملاً بكتاب الله و بأحكام الشريعة الإسلامية بأن قالت الزوجة للطرف الأول وهو الزوج بمجلس هذا العقد وأمام الشهود الحاضرين والموقعين أدناة، (وأنا قبلت زواجك على كتاب الله وسنة رسولة وعلى الصداق المسمى بيننا).

ثالثاً: أقر الطرفان وهما (الزوج والزوجة) بخلوهما من كافة أنواع الموانع الشرعية والقانونية المحرمة للزواج بينهما واعتبر هذا العقد من وقته وتاريخه بمثابة عقد زواج دائم وصحيح منتج لكافة آثارها الشرعية والقانونية وأنه ليس عقد زواج بغرض المتعة الوقتية التي تنتهي بعد مدة زمنية محددة أو غيرها من جميع أنواع الأسباب المبطللة للزواج، كما أقر الزوج والزوجة بخلوهما من كافة الأمراض المعدية الخطيرة مثل الإيدز والبرص وفيرس الكبد الوبائي وفيرس كورونا وغيرها من الأمراض المانعة للزواج.

رابعاً: تم عقد هذا الزواج على صداق وقدره (..... مصرى فقط لا غير) منهم جنية مبلغ مقدم الصداق والباقي قدرة
جنيهاً مؤجلاً إلي أن يتم استحقاقه عند أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة وأقرت الزوجة أنها استلمت مبلغ الصداق المقدم المنصوص عليه
فى هذا العقد عدا ونقداً أمام الشاهدين.

خامساً: يقر الزوج ويعترف بما تنم عن الحياة الزوجية الشرعية من نسل وعترف للأبناء بجميع الحقوق القانونية والشرعية من نسب
وميراث وكافة الحقوق الأخرى الموجودة فى الشريعة الإسلامية.

سادساً: ينسب الأولاد التي تنم عن الحياة الزوجية الشرعية إلي الطرف الأول وهو الزوج ويلتزم بالنفقة عليهم اللازمة شرعاً وقانوناً
عند وجود خلافات بينة وبين الطرف الثاني الزوجة لأقدر الله.

سابعاً: يلتزم الزوج بجميع الالتزامات الزوجية للأبناء من الزوجة من توفير المأكل والملبس والسكن بما يتفق مع مكانة ومركزة
الاجتماعي.

ثامناً: للزوج كافة الحقوق الشرعية والقانونية قبل الزوجة الطرف الثاني.

تاسعاً: أقرت الزوجة بأنها مطلقة من آخر بتاريخ / / وأنها أنتهت عدتها منة وأقرت بذلك أمام الشاهدين.

عاشراً: للطرفين الحق فى الاتفاق على الطلاق فى حالة انفصال الحياة الزوجية بينهما، وتحرير ذلك بموجب اتفاق بينهما وبأرادتهما،
للطرف الأول (الزوج) الطلاق بأرادته منفرداً والالتزام ببينود هذا العقد.

أحد عشر: تحررت ثلاثة نسخ من هذا العقد للزوج وللزوج للعمل بموجبها عند الضرورة ونسخة لرفع قضية صحة توقيع وإثبات العلاقة
الزوجية بين الطرفين الزوج والزوجة.

إثنى عشر: يتعهد الزوج والزوجة بتقديم أصل هذا العقد للجهات القانونية المختصة لأخذ كافة الإجراءات اللازمة لتوثيقه .

((والله خير الشاهدين))

الزوج الزوجة

التوقيع التوقيع

الرقم القومى رقم جواز السفر

((والله خير الشاهدين))

الشاهد الأول الشاهد الثانى

التوقيع التوقيع

الرقم القومى الرقم القومى